علم التخريج وأنواعه (مرحلة النشأة والتطور)

د. أمير فوزي
جامعة أحمد بن بلة - وهران (1)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/01/24	2020/04/08	2020/06/15

الملخص:

مصطلح التخريج يعدّ من المصطلحات التي تجاذبته ثلة من العلوم الشرعية وغير الشرعية، ولكن المراد وما أفرد بالدراسة والتتبع هو مصطلح التخريج عند الأصوليين والفقهاء وأهل المقاصد، فتناول البحث التخريج وأنواعه من حيث النشأة والتطور، وتحدد نطاقه في خمسة أنواع، وهي (تخريج الفروع على الفروع، تخريج الأصول من الفروع، تخريج الفروع على الأصول، تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الفروع على المقاصد)، كما اهتمت الدراسة بتتبع المصطلح عند أهل كلّ اختصاص لكلّ نوع من أنواع التخريج، ثم خلص البحث إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، والله أسأل التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: الشرعية - المصطلح - التخريج - الأصوليين - الفقهاء - مقاصد الشريعة - النشأة - التطور - الفروع - الأصول.

Abstract:

The term of 'Derivation' is considered part of the terminology used by a number of Sharia Sciences and non Sharia based. However, what interests me and studied with thorough follow up is the term 'derivation' in the context of the Sciences of Foundations, Jurisprudence and Objectives experts. on the types of Derivation on the basis of origins and evolution in which the study determined five types that included: [Branches' derivation over branches, Foundations' derivation from branches, Branches' derivation over foundations, Foundations' derivation over foundations and Branches' derivation over objectives]. I also followed up with the experts in all of the types construction and summarized with a conclusion that encompassed the most important reached results, Allah grants success.

Key Words: Legitimacy - Term - derivation - foundationalists - jurists - objectives - origination - evolution - branches - foundation.

المقدمة:

الحمد لله فالق الحب والنوى، يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، ليس كمثله شيء وهو سميع العليم، والصلاة والسلام على الهادي إلى الصراط المستقيم، مخرج الثقلين من الظلمات إلى النور، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: لا يخفى عن أهل الطلب أنّ مصطلح التخريج له إطلاقات عدّة تجاذبته طائفة من العلوم، واستعمالاته في كلٍّ منها تدلي عند أصحابها بمدلول خاص، بل إنّ كلّ طائفة قد يتعدد فيها مفهوم هذا المصطلح عندهم على حسب المجال الذي استُعمل فيه، وما يهمنا في هذا البحث هو التخريج عند الأصوليين والفقهاء وأهل المقاصد، دون التطرق إلى مفاهيم أخرى، كالتخريج عند المحدثين أو أهل اللغة والنّحو أو غيرهم.

وعلى هذه الرؤية حدّدت نطاق عملي في هذا الموضوع، وتتبّعت بشكل مجمل تعريفات التخريج بأنواعه عند المتقدمين والمتأخرين وكذا المعاصرين، وخرجت منها بتصورٍ، مفاده أنّ التخريج على أربعة أوجه:

- ما كانت علاقة الأصول فيه بالأصول.
- ما كانت علاقة الفروع فيه بالأصول؛ أو العكس.
- وما كانت علاقة الفروع فيه بالفروع.
- وما كانت علاقة الفروع فيه بالمقاصد.

ولأنّ التخريج أنواع، وهذه الأنواع طرقها مختلفة ومستمداتها متباينة، كان لابد من استقراء ودراسة كل نوع على انفراد، حتى لا تتداخل المفاهيم وتتضح أيضا معالم كلّ نوع عن آخر، إلا أنّه لا يخفى أنّ بينها قاسم مشترك وهو جنس التخريج، وعليه كان لابد من بيان معنى هذا اللفظ من حيث اللغة، والاصطلاح.

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة.

هو من الفعل الرباعي خرّج مضعفا، ويقال خرّج يخرّج إخراجاً وتخريجاً؛ وله في الأصل معنيان، النفاذ عن الشيء، واختلاف لونين[1]، وعلى هذين المعنيين مدار معاني التخريج.

ويجيء من الأصل الأوّل معانٍ كثيرة منها: الظهور، الاستخراج، الاستنباط، الاستصلاح، والاستخلاص[2]، فكل هذه المعاني مدارها النفاذ عن الشيء، وهناك معان أخرى لا تخدم هذا البحث تجنبتها اختصارا. ويجيء من الأصل الثاني معنى اختلاف اللونين أو الحالين أو الوضعين[3]، بمعنى اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، كالاستنباط، لأنّه يخرّج الحكم من دلالة بعض الآية أو الحديث ويترك بعضه؛ ومنه أيضا تخارج الشريكين: هو أن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض.

وكلا المعنيين يصلحان أن يكونا أصلاً لمعنى التخريج بأنواعه، فالثاني يفيد التمايز وظهور أحد المتباينين على الآخر، والأوّل في - نظري - هو الأكثر إصابة للمراد، حيث يفيد التعدية، فيكون الخروج من خارج عنه، وهذا فيه معنى استخراج الشيء ومنه الحكم، ومعنى الاستنباط والنقل، فضلا على إظهار العلاقة بين أصلين أو فرعين أو بينهما على حسب نوع التخريج.

وإذا كان هذا معنى التخريج من حيث اللغة، فمعرفته من حيث الاصطلاح عند الأصوليين وأهل المقاصد والفقهاء مؤجل إلى دراسة كلّ نوع منه على حدى.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع (التخريج الفقهي):

ظهر هذا الفن من التخريج أو ما يدعى بالتخريج الفقهي أو تخريج الفروع على الفروع عندما تجلّت معالم أصحاب المذاهب المعتمدة، وتحددت أصولهم وفروعهم وقواعدهم، حيث كان لهم من الأتباع والتلاميذ ما مكنهم من حفظ مذاهبهم، فدُوّنت أحكامهم وفتاويهم، ثم جاء من بعدهم من الفقهاء ومجتهدي التخريج، فخرجوا على المسائل الفقهية للإمام فيما استجد لهم من المسائل والنوازل، وأسقطوا عليها من الأحكام بمثل ما حكم الإمام على مثيلاتها، وقد كان لهم من آليات الاجتهاد ما مكنهم لهذا التخريج الفقهي، وهاك بعض تعليقات الأفذاذ في هذا الفن.

جاء في بيان عملية التخريج عند ابن رشد الجد (520هـ) أنّه قال: "إذا عُلِم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنّما سمّي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد؛ وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا

نهاية له؛ وليس كما يقول بعض من يجهل أنّ المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنّما يصحّ القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصبح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها؛ فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك. "[4]

كذلك إنّ هذه العملية مما هو معهود عندهم من قياس المسائل بعضها على بعض، قال ابن رشد الجد أيضا: "واعلم أنّ هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون؛ ... فكذلك العلوم السمعيات تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو على ما بني عليها أو ما بني على ما بني عليها بصحته هكذا أبدا إلى غير نهاية على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد. "[5]

ومن الدوافع لهذا التخريج كما سبق تعذر القياس على الكتاب والسنة والإجماع، فضلا أنّهم كانوا على ثقة بأئمتهم من حيث التحقيق، يقول ولي الله الدهلوي (1176هـ): "وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنّهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصاحبهم كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمه أفقه من ابن عمر، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم "وكل ميسر لما خلق له". [6]

يقول الشريف التلمساني (771هـ) عن شروط الأصل في القياس: "الشرط الرابع: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا عن أصل آخر؛ واعلم أنّ هذا الشرط قد اعتبره الأصوليون، ونقلوا عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من المعتزلة: أنّه ليس بشرط، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر. "[7]

حدّ التخريج الفقهي عند المالكية:

ذكر ابن فرحون (799هـ) أنّ "التخريج على ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

النّوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، كقول ابن الحاجب: "وفيها: ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما" يريد فيغسلهما، فأخذ من ذلك أنّه إذا شك هل أصاب جسده نجاسة أنه يغسله، ولا ينضحه، وكان قد قدم أنّه ينضحه في قوله: "والجسد في النضح كالثوب على الأصّح"، ثم ذكر مسألة المدونة المخرج منها غسل الجسد إذا شك فيه.

النّوع الثالث: أن يوجد للمصنف نصّ في مسألة على حكم، ويوجد نصّ في مثلها على ضدّ ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النّصّ من إحدى المسألتين، ويخرِّجون في الأخرى فيكون في كلّ واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج". [8]

بعض أعلام المالكية الذين عرفوا بتخريج الفروع على الفروع:

وبحكم الانتماء المذهبي للإمام مالك (179هـ)، ومراعاة للمنطقة المغاربية ذات المرجعية المالكية نعرض بعض الفقهاء في المذهب الذين تميزوا بالتخريج على أقوال الإمام، وإن كان لكثير منهم نصيب في عملية التخريج الفقهي، وأصحاب هذه الطبقة مقيّدون بمذهب إمامهم، مستقلون بتقرير أصول المذهب بالدليل، لكن لا يتعدّوا أصول إمامهم وقواعده، وهم في هذا قادرون على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، وكذا تخريج الفروع على أقوال إمامهم[9]، ويسميهم البعض بأصحاب الوجوه والطرق في المذهب[10]، ومنهم من يطلق عليهم مجتهدو التخريج[11]، ومنهم من يسميهم مجتهدو المذهب[12].

والحاصل أنّ توصيف المجتهد في هذه الطبقة بأصحاب الوجوه أو مجتهدي المذهب إنّما مردّه الاعتبار بالوصف الأعم الأغلب، فلا يكون التوصيف على حسب كل ما يمارسه صاحب هذه المرتبة في الاجتهاد من أعمال، وإنّما مردّه النظر إلى غالب أحواله، ذلك أنّ كثيرا من فقهاء المالكية لهم محاولات في التخريج الفقهي إلا أنّهم لا يُعدّون من طبقة أهل التخريج كونه ليس الغالب على اجتهادهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء المجتهدين:

• أبو عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم العتقي (191هـ): لازم الإمام مالك ما يقارب عشرين سنة، وكان أفقه الناس بمذهب مالك[13]، والمدونة غنية بما خرج ابن القاسم على قول إمامه، فأجوبته فيها على ثلاثة أنواع: نوع حفظه عن إمامه، ونوع لم يحفظ منه شيء وخرّجه على ما سمعه من إمامه، ونوع قال فيه باجتهاده على أصل إمامه، ونوع خالف فيه إمامه وهو قليل.[14]

• وقد ذكر الدكتور محمد العلمي مجموعة من أعلام المالكية المتقدمين الذين أثروا المذهب باجتهاداتهم، وساق أمثلة على تخريجاتهم وقياساتهم في بحث مميز[15]، ومن أولئك الأعلام:

- محمد بن إبراهيم بن عبدوس (260هـ).
- حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (299هـ).
- فضل بن سلمة بن حريز أبي سلمة الجهني البجائي (319هـ).
- محمد بن يحي بن لبابة الشهير بالبرجون (330هـ).
- أبو بكر بن اللباد (333هـ).
- أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (386هـ).
- البرادعي خلف بن أبي القاسم (398هـ).
- محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري (399هـ).
- محمد بن الفرج بن الطلاء مولى ابن الطلاع (497هـ).

التخريج الفقهي عند المعاصرين:

ومن ضمن المعاصرين الذين تناولوا هذا الموضوع، بحث الدكتور عياض بن نامي السلمي بعنوان "تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من أقوال"، حيث تناول فيه هذا النّوع من التخريج على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، وقسمه إلى مباحث أهمّها: (التخريج على قول المجتهد، التخريج على مفهوم كلام المجتهد، التخريج على فعل المجتهد، التخريج على سكوت المجتهد، التخريج بالقياس على ما نصّ عليه المجتهد).

ثم تكلم عن نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة، ولازم قول المجتهد، وما وافق الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد؛ وعليه فقد أسهم الدكتور إسهامات متميّزة في بيان مسالك الأئمة وطرق الاستنباط من مصادرهم.

ويستدرك على الدكتور عياض بن نامي السلمي أنّ القياس على ما نصّ عليه المجتهد لا يختلف عن التخريج على مفهوم كلام المجتهد، ذلك أنّ التخريج على المفاهيم يتم الاستنباط فيها على طرق القياس، غير أنّ الإلحاق في التخريج على المفاهيم يكون من كلام الإمام، وفي القياس يكون على الأدلة الشرعية العامة.

ثم بعد ذلك عرض الشيخ الباحسين مباحث هذا النّوع بالتفصيل، وأكد على استقلاليته وخصّه بترتيب مباحثه، بل تعداه إلى بعض المباحث الأصولية كمراتب المخرجين وشروطهم قياسا على مراتب وشروط المجتهدين.

أمّا عن حدّه: فقد عرّفه الشيخ الباحسين على خلاف طريقة المناطقة في الحدود، وما ذاك إلا لإبداء صورة واضحة عنه، فقال أنّه: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها عن أفعاله أو تقريراته، بالطرق المعتدّ بها عنده، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[16]؛ ثم كانت هناك بعض الاجتهادات الأكاديمية والملتقيات العلمية في هذا الفن إمّا من حيث التأصيل أو من حيث التمثيل تجنبتها خشية الاطناب.[17]

المبحث الثالث: تخريج الأصول من الفروع:

إنّ مما لا شك فيه أنّ الملازم لأقوال الصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم من الأئمة المعتمدين، يدرك أن اجتهاداتهم كانت تبنى على قواعد وأصول معلومة لديهم، وإن لم تكن هذه الأخيرة مدونة عندهم إلا أنّها كانت مستقرة في أذهانهم، وحتى نقرب هذا المفهوم فهي على غرار القواعد النحوية عند العرب قبل تدوينها، فالعربي كان ذا لسان فصيح سليقة وبالفطرة مع أنّ قواعد النّحو لم تكن مدوّنة لديه.

والغالب الأعم على الأئمة الأوائل من أصحاب المذاهب المعتمدة وغيرهم أنّهم لم يصرّحوا في مدوناتهم على أصولهم التي بنوا عليها استنباطاتهم للفروع، ولا أفردوا لها كتبا خاصة بها، ولكن كانوا في كثير من الأحيان يستدلون على الأحكام الفرعية المستنبطة بأصول مسلمة عندهم عموما، إلى أنّ ظهر أوّل مؤَلَّفٍ في علم أصول الفقه للإمام الشافعي (204هـ)، والمسمى بكتاب "الرسالة"، حيث أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي عالم الحديث بالمدينة المنورة (198هـ) إلى الإمام الشافعي يطلب منه وضع قواعد يحتكم إليها، وأسس يسير عليها العلماء في اجتهادهم، وكيف يتعاملون مع الأدلة الشرعية.[18]

والظاهر أنّ مُؤَلَّف الشافعي في الأصول كان البادرة الأولى والمشعل الذي أبان الطريق لأتباع المذاهب الأخرى حتى يبرزوا أصول مذاهب أئمتهم، والتي كان الكثير منها مبثوثا في مدوناتهم، وفي حدود قرنين من الزمن بعد الإمام الشافعي اجتمع لأهل هذا الفن عدد معتبر من الأصول والقواعد المخرجة، فصنّفت فيه أمّهات من كتب الأصول، كانت بمثابة المرجع لهذا العلم، ومن هذه الأمهات ما يلي[19]:

- كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي (415هـ).
- كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري المعتزلي (436هـ).
- كتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (478هـ).
- كتاب "المستصفى" للإمام أبي حامد الغزالي (505هـ).

وظهرت بعد ذلك مؤلفات أصولية مذهبية في القرن الرابع والقرن الخامس، ككتاب "الفصول في الأصول" للجصاص (370هـ) في المذهب الحنفي، والمقدمة الأصولية لكتاب "عيون الأدلة" لابن القصار (397هـ)، و"التلخيص والإفادة" للقاضي عبدالوهاب (422هـ) في المذهب المالكي، و"اللمع" وشرحه و"التبصرة في أصول الفقه" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (476هـ)، و"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين في المذهب الشافعي، و"العدة" لأبي يعلي (458هـ) في المذهب الحنبلي.

وقد تتبع العلماء والباحثون مدونات الأئمة لمعرفة مناهجهم الأصولية المتبعة في استنباط الأحكام الفرعية، والشائع أنّها كانت على طريقتين في التأليف، إلا أنّ من الباحثين من يضيف

إليهما طريقة المتأخرين، أو الطريقة الجامعة بين الطريقتين، وليس مرادي بيان هذه الطرق والاستطراد فيها، بقدر ما أريد بيان كيف كانت عملية استخراج القواعد الأصولية.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد الزحيلي في تعريفه للطريقتين:

طريقة المتكلمين أو الشافعية:

تمتاز طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعية بأنّها تحقق قواعد هذا العلم تحقيقًا منطقيًّا نظريًّا، وتقرر القواعد الأصولية وتنقحها، وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي، وتنظر إلى الحقائق المجردة، ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه، ولا تعنى بالأحكام الفقهية؛ لأنّ الأصول علم مستقل عن الفقه، فكانت هذه الطريقة تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها.

طريقة الفقهاء أو الحنفية:

وهي طريقة متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي، ويفترضون أنّهم راعَوْا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإن وجدوا فرعًا يتعارض مع القاعدة لجؤوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع، مثل قولهم: "المشترك لا يَعُمُّ إلاّ إذا كان بعد النفي فيعُمُّ"، ومثل قولهم: "إنّ دلالة العام قطعية إلاّ إذا خصص"، ويتفرع على ذلك تقديم النّص العام على خبر الآحاد عند التعارض؛ لأنّ خبر الآحاد ظني، والعام قطعي.[20]

ولا بأس أن أشير أنّ بدايات هذا العلم لم تكن تشمل جميع مباحث الأصول بالتدارس والتحقيق، بل تتناول مسائل أصولية محددة ومفرقة، حيث تجاذبها العلماء بالأخذ والردّ انتصارا لأئمتهم فيها بما اعتمدوه من قواعد أصولية، ومن تلكم المسائل: "مسألة عمل أهل المدينة" على رأي الإمام مالك بن أنس، أو "مسألة القياس" على رأي الإمام إدريس الشافعي، وكان هذا في حدود القرن الثالث والرابع، وما يمكن الإشارة إليه أنّ بعض العلماء سلكوا مسلك تخريج الأصول من الفروع، لأنّ مقصودهم كان لبيان أصول أئمتهم من خلال تخريج الأصول من الفروع، وهذا التخريج يعدّ منهجا قويما للكشف عن أصول الأئمة.

ويعدّ أصحاب المذهب الحنفي الأسبق في تخريج الأصول من الفروع، بل يشار إليهم بالبنان في هذا الفن، وقد أشار الإمام الدهلوي بقوله: "وعندي أنّ المسألةَ القائلة بأنّ الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأنّ الزيادة نسخ، وأنّ العام قطعي كالخاص، وأنّ لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنّه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأنّ لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأنّ موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصولٌ مخرجة على كلام الأئمة وأنّه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه".[21]

ومن رواد هذه الطريقة الإمام أبو منصور الماتريدي (330هـ) في كتابه "مآخذ الشرائع"؛ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في أصوله؛ وأبو زيد الدبوسي (430هـ) في كتابيه "تقويم الأدلة" و"تأسيس النظر"، وشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (490هـ) في "تمهيد الفصول في الأصول"؛ وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (483هـ) في أصوله؛ وقد شرحه عبد العزيز البخاري (730هـ) في "كشف الأسرار على أصول البزدوي"، وعبد الله حافظ الدين النسفي (710هـ) في كتاب "المنار" وله شروح عديدة.

وكان البعض الآخر في المقابل يرى تأصيل الأصول أمر مستقل عن الفقه، بمعنى أنّه ينظر للأصل من حيث هو بغض النظر عن نسبته، أي على الأصولي أن تكون دراسته لأصول الفقه مجردة من الفروع، بعيدة عن أقوال أهل المذاهب في المسائل الفرعية، وفي هذا يقول إمام الحرمين بقوله: "ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول وتدريبا فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن."[22]

ويقول أيضا: "حق الأصولي ألاّ يعرج على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع، غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع"[23]؛ وهو نفس كلام ابن عقيل الحنبلي (513هـ) بقوله: "واعلم أنّه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيهٍ، بل الواجب النظر في الأدلة، فما أداه الدليل إليه كان مذهبُه بحسبه، وبنى على ذلك الأصل، ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله". [24]

ومن المدونات الأصولية على طريقة المتكلمين من غير الأمّهات السالفة الذكر، "المحصول" لفخر الدين محمد الرازي (606هـ)؛ وقد اختصره سراج الدين محمود الأرموي (682هـ) في كتابه "التحصيل من المحصول"؛ و"الأحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي (631هـ)؛ كما اختصر كتاب الرازي أيضا تاج الدين محمد الأرموي (656هـ) وسماه "(184) "الحاصل من المحصول في أصول"، واختصر هذا الأخير القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (675هـ) في كتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وغيرها من كتب المتكلمين.

كما يستدعي المقام أن أنوّه أنّ تخريج الأصول من الفروع وإن اشتهر به فقهاء الحنفية لكثرة تداوله في كتبهم إلاّ أنّهم لم ينفردوا به لوحدهم، فهناك من فقهاء المذاهب المعتمدة الأخرى من تناول هذا الفن من التخريج في بعض مدوناتهم، على غرار كتاب ابن القصار والقاضي عبدالوهاب من المالكية، والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب من الحنابلة، وقد أشرنا إليها من قبل، بل امتد هذا الصنيع حتى إلى كتب الشافعية الذين اشتهروا بتجريد الأصول عن الفروع الفقهية.

وذكر الزركشي (794هـ) قولا لإمام الحرمين الجويني أنّه كان يخرج بعض الأصول للشافعي من فروع مذهبه، ومن ذلك قوله: "واعلم أنّ إمام الحرمين كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله: (إن الشافعي يرى أنّ القراءة الشاذة ليست بحجة أخذًا من عدم إيجابه التتابع في الكفارة). وقال في كتاب الرجعة من النهاية: الفروع محنة الأصول. وقال الرافعي في كتاب الطهارة عن القاضي الحسين: وقد فرع قولين على وجهين، وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية". [25]

وفي ختام هذا النّوع من فن التخريج، وهو تخريج الأصول من الفروع، حيث كان العلماء يؤصلون بناء على ما روي عن أئمتهم، فيحكمون من خلال ذلك على ما يرد عليهم من فروع ومسائل فقهية، ثم يبنوا الأحكام على تلك الأصول فيما استجد لهم من نوازل فقهية جديدة، وقد تواصل البحث في علم التخريج ببعض الدراسات العلمية والأكاديمية المعاصرة، على سبيل المثال لا الحصر، "أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية"، للدكتور عبد الرحمن الشعلان، و"أصول فقه الإمام مالك العقلية"، للدكتور موسى فديغا، و"أصول الأوزاعي"، للشيخ الدكتور علي بن سعد الضويحي، و"فقه الإمام سعيد بن

المسيب"، للدكتور هاشم جميل عبد الله، وغيرها من الكتب والأبحاث التي تناولت علم تخريج الأصول من الفروع.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول:

لا شك أنّ معرفة الحقبة التاريخية لعلم تخريج الفروع على الأصول مهمة بمكان، خاصة إذا سرنا على ما قرّره الباحسين من استقلالية هذا الفن من علم الأصول، ولكن لتحديد هذه الفترة لابد من معرفة ماهية هذا العلم وحدّه حتى يتسنى لنا إسقاطه على المراحل التاريخية بغية ضبط زمن النشأة والتطور.

وقد ذكر الباحسين أنّ ممن تكلم في هذا العلم وحملت كتاباتهم العنوان المذكور، ذكروا أنّ الهدف منه هو ردّ الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها آراء الأئمة[26]، وساق من ذلك كلام الزنجاني والإسنوي، وعليه فلا بأس أن نستعرض بعض ما ذكره هؤلاء العلماء ممن أفردوا هذا العلم بالتصيف:

- قال الزنجاني: "أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحرّرت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين، فذلّلت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي تردّ إليها الفروع في كل قاعدة، وضمّنتها ذكر الحجّة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول جامعا لقوانين الفروع"[27].

وذكر قبل هذا: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنّما تبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال"[28].

- أمّا الإسنوي فقال: "وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرّن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية

الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج حقق الله تعالى ذلك بمنّه وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد"[29].

وقال قبل هذا أيضا: "ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملّخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره"[30].

- أمّا الشريف التلمساني فقد جاء في مقدمته: "اعلم أنّ ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل.

النوع الأوّل: الأصل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي.

الصنف الأوّل: هو الأصل النقلي...."[31].

ثم شرع المصنف في تفصيل الأدلة الأصولية التي تبنى عليها الفروع الفقهية، فيذكر الأقوال في المسألة الأصولية ثم يخلص إلى ما يتفرع عنها من فروع.

- أمّا ابن اللّحام فقال: "استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية"[32].

* وجملة ما يلاحظ على هذه التقيدات لعلم تخريج الفروع على الأصول ما يلي:

- ضبط القواعد الأصولية التي تردّ إليها الفروع.

- تحرير هذه القواعد الأصولية وتهذيبها.

- ردّ الفروع الفقهية الناشئة من القواعد الأصولية إليها.

- بيان وجه الارتباط بين الفرع الفقهي وقاعدته الأصولية الناشئ منها.

ولإيجاد صياغة جامعة مانعة للحقيقة الاصطلاحية لمسمى تخريج الفروع على الأصول، أثار انتباهي ما استوحاه د. قلالش عمر من كلام الزنجاني حيث جاء بعبارة: "ردّ الفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط"[33]، وهو ما أراه أصوب في ضبط حدّه.

والجدير بالذكر أنّ الفروع الفقهية المذكورة في التعريف معلومة مسبقا تمّ استنباطها من قبل، وفي هذا بيان أنّ تخريج الفروع على الأصول ليس عملية استنباط للفروع كما تشير إليه بعض تعريفات المعاصرين، [34] وإنّما الذي تمّ هو بيان كيفية تحصيل هذه الفروع من القواعد الأصولية، ودليله قول الزنجاني: "وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال"[35]، وقال أيضا: "بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول"[36].

وقال الإسنوي: "كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها"[37]. علما أنّ الباحثين المعاصرين لهم اجتهادات أخرى في محاولة ضبط حدّ هذا الفن، ولم أرغب في المقارنة بينها حتى لا أحيد عن المقصود.

وفي بيان حدّ هذا الفن من علم التخريج يتأكد لنا أنّه لم يسبق إفراده بالتصنيف في القرون الثلاث الأولى المفضلة، ذلك أنّ هذا الفن جزء من علم أصول الفقه، وهذا الأخير مجمع على أنّ أوّل من أفرده بالتصنيف هو الإمام الهمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي الأصل المتوفى (204هـ)، وليس بمكان أن يكون هذا الفن سابق لعلم الأصول، حيث لا يمكن ردّ الفروع إلى القواعد الأصولية، وهذه القواعد لم تخرج بعد إلى الوجود أصلا، لأنّ التخريج إعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية. [38]

ومن جهة أخرى ذكر كثير من أهل العلم أنّ منشأ هذا العلم سببه الخلافات الفقهية بين أعلام المذاهب الفقهية فيما بينها، فبعد تعطيل الاجتهاد وبداية مرحلة التقليد، وتعصب أهل كلّ مذهب لأقوال إمامهم، وظهور المناظرات بين الأتباع، عمد فريق من العلماء من كلّ طائفة إلى ردّ هذه الخلافات الفقهية إلى أصولها وبيان مآخذها، وكان يدعى هذا العلم بالخلافيات على قول ابن

خلدون[39]، وأشار الباحسين أنّ منشأه كان في حدود منتصف القرن الرابع الهجري[40]، ثم ذكر بعدها ثلة من علماء المذاهب ممن يظن أنّ مؤلفاتهم تصب في هذا المجال، [41] فذكر من ذلك:

- أبو الليث السمرقندي (373ه) "تأسيس النظائر".
- أبو الحسن علي ابن القصار (397ه) "عيون الأدلة".
- أبو زيد عبد الله الدبوسي (430ه) "تأسيس النظر".
- أبو حامد الغزالي (505ه) "المآخذ".
- ابن الساعاتي (694ه) وكان في الخلافيات.
- أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (595ه) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".
- أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (656ه) "تخريج الفروع على الأصول".
- أبو عبد الله التلمساني (771ه) "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".
- أبو محمد جمال الدين الإسنوي (772ه) "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول".
- أبو الفرج زين الدين ابن رجب (795ه) "القواعد الكبرى".
- أبو الحسن علي ابن اللحام (803ه) "القواعد والفوائد الأصولية".
- زين الدين بن علي العاملي الشيعي (968ه) "كشف الفوائد في تمهيد القواعد".
- محمد بن عبد الله التمرتاشي (1004ه) "الوصول إلى قواعد الأصول".

ثم بعدها عرّج الباحسين على كتب المعاصرين...، ولكن إذا أمعنا النظر في مضمون هذه الكتب وجدنا أنّ أكثرها لا ينفرد بعلم تخريج الفروع على الأصول، بل منها ما اختص بعلم أصول الفقه وأخرى بعلم أسباب اختلاف الفقهاء المبني على القواعد والضوابط الفقهية، ككتاب السرقمندي والدبوسي، وابن القصار وابن رشد الحفيد وابن الساعاتي والقرافي وغيرهم، وإن حوت هذه المصنفات بعض من مسائل تخريج الفروع على الأصول، [42] فضلا عن ذلك وباعتراف أصحاب هذه الكتب أنّ مؤلفاتهم كانت لبيان مسائل الاختلاف بين المذاهب الفقهية أو بين أصحاب المذهب الفقهي الواحد، [43] ثم إنّ هؤلاء الأعلام لم يعتنوا بتحرير هذه القواعد الأصولية وتهذيبها، ولا

الاحتجاج لها وبيان وجه الارتباط بينها وبين الفروع التي بنِيَّت عليها كما هو صنيع أصحاب فن تخريج الفروع على الأصول، ككتاب الزنجاني والإسنوي وغيرهم.[44]

وهذا يحتم علينا استبعاد ما تنبأ به الباحسين في تحديد العصر الذي بدأت فيه نشأة هذا العلم بالقرن الرابع الهجري، خاصة أنّه لم يكن على معرفة تامة بمضامين هذه الكتب لعدة عوامل، حيث قال: "ولكن عدّ أمثال هذه الكتب مما نحن فيه يحتاج إلى دراستها وتمحيصها، ومعرفة ما تناولته من الموضوعات، وكيفية تناولها لها، وهذا أمر غير ميسور في كثير من هذه الكتب، لعدم العلم بوجود أكثرها، أو لعدم تيسر الحصول على بعض منها"[45].

وفي نظري تعدّ فترة الزنجاني الشافعي أنسب مرحلة على نشأة هذا الفن من علم التخريج خاصة بعد استبعاد ما سبق من المراحل، [46] ذلك أنّ كتاب العلامة يعدّ أول كتاب معنون على علم تخريج الفروع على الأصول، وأكثر من ذلك إقراره بذلك في مقدمته، إذ قال: "وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود... أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحرّرت هذا الكتاب"[47].

ثمّ بعد ذلك جاءت فترة الإسنوي الشافعي في إفراد هذا الفن بمصنف آخر سماه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، حيث قال في مقدمته: " وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها وينهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب"[48].

وفي نفس فترة الإسنوي ألف أبو عبد الله محمد التلمساني المالكي كتابه في هذا الفن والموسوم بـ: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" وقصد منه بيان ما يتمسك به المستدل من قواعد الأصول على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية. [49]

ثم بعدها صنَّف ابن اللّحام الحنبلي كتابه في علم تخريج الفروع على الأصول سماه بـ: "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، فقال: "استخرت الله تعالى في

تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية"[50].

ومن الشيعة الإمامية زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني الذي ألف كتابه على طريقة الإسنوي وسماه "تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية"[51].

ثم ظهر كتاب التمرتاشي الحنفي على نسق كتاب التمهيد المسمى بـ "الوصول إلى قواعد الأصول"، حيث قال: "لم أقف على كتاب في مؤلفات أصحابنا يشبهه في الترتيب ولا على مؤلفه يضاهيه في التهذيب أردت أن أصنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون في الباب للمحصلين والطلاب"[52].

ثم جاءت مرحلة المعاصرين وبصفة خاصة الأكاديميين منهم، حيث كان الباحسين من أوائل الذين ألفوا في هذا الفن ودعوا إلى استقلاليته، وأبان في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"[53] على الخطوط العريضة لهذا العلم الجليل، وكشف عن تجربته الأكاديمية والتدريسية وأبحاثه المستميتة في تصور معالم هذا العلم، وذكر أنّ التخريج على ثلاثة أنواع: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول[54].

ثم توالت الكتابات في هذا الفن سواء بإفراد علم تخريج الفروع على الأصول بعنوان مستقل أو بجعله نوعا من أنواع التخريج كموضوع عام، ومن هذه الكتابات ما يلي:

- ما جاء في مجلة الوعي الإسلامي بقلم خليل الميس موضوع "فقه التخريج"[55].
- وما صدر عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حيث قدم سعد بن ناصر الشثري موضوع بعنوان "التخريج بين الأصول والفروع"[56]، وللشيخ كتاب آخر موسوم بـ "الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلق بهما"، وأصلها رسالة ماجستير، أسهب فيها الشيخ من التنظير والتطبيق.
- ثم بحث للدكتور نوار بن شلي بعنوان "نظرية التخريج في الفقه الاسلامي"[57]، وأصله رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

- ثم رسالة ماجستير للأستاذ عثمان بن شوشان بعنوان "تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية"[58]، وكما هو بادي من العنوان أنّ الدراسة اهتمت بنوع واحد من أنواع التخريج ألا وهو تخريج الفروع على الأصول.
- ثم عرض الدكتور جبريل بن مهدي ميغا أطروحته للدكتوراه بعنوان "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء".

ومن الأبحاث التي تمت بكليتنا كلية العلوم الإسلامية بوهران:

- رسالة دكتوراه بعنوان: تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري ابن حزم نموذجا. د (ة). طالب حفيظة.
- رسالة دكتوراه بعنوان: تخريج الفروع على الاصول المقدمة ابن القصار نموذجا. د. قلالش عمر.

المبحث الخامس: تخريج الأصول على الأصول:

لا ريب أنّ علم تخريج الأصول على الأصول هو استمداد واستمرار لعملية تخريج الأصول من نصوص الأئمة وأقوالهم، إلا أنّه لا يتم هذا التخريج من المسائل الفرعية، وإنّما يتمّ من تلكم القواعد الأصولية الكبرى، وعليه فإنّ مادة هذا الفن من التخريج هي المدونات الأصولية، كما لا يمكن تخريج قاعدة أصولية متفرعة على قاعدة أصولية أخرى تحويها إلاّ بعد تواجد هذه الأخيرة - أي القواعد الكبرى -، ولدا كان تخريج الأصول من الفروع سابقا عن تخريج الأصول من الأصول، والناظر المحقق في المدونات الأصولية يجد أنّ ألفاظ الأصوليين الدالة على تخريج الأصول من الأصول على ضربين:

الضرب الأوّل: ما يفهم منه التخريج إلا أنّه غير مصرّح به، وهذا كثير في كتب الأصوليين خاصة عند عرض الأدلة ومناقشتها.

الضرب الثاني: الألفاظ الصريحة كلفظ تخريج وخرّج، أو تلكم العبارات التي تحوي بغلبة الظن على معنى التخريج، على غرار كلمة "فرع ومنه: تفرّع، من فروع"، وكلمة "خلاف ومنه: منشأ الخلاف، وسبب الخلاف وفائدة الخلاف أو فيما معناها"، وكلمة "أصل ومنه: أصل المسألة، الأصل في الخلاف أو فيما معناها"، وغيرها من الألفاظ التي يفهم منها معنى التخريج، ومن أمثلة ذلك في أقوال الأصوليين ما يلي:

- يقول ابن العربي (543هـ) في مسألة الأمر بفعل الشيء مع الإكراه على فعله أنّها: "فرع من فروع التحسين والتقبيح". [59]

- وذكر الجويني في مسألة نسخ الكتاب بالسنة أنّه غير ممتنع، ذلك أنّ: "المسألة دائرة على حرف واحد وهو أنّ الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرا، وإنّما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمّة مبلغا بأنّ حكم آية يذكرها قد رفع عنكم. "[60]

- يقول الشاطبي (790هـ) في مسألة أحوال العبد التي لا يعرفها حق معرفتها إلاّ خالقها وواضعها: "وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته". [61]

- يقول السبكي (771هـ) في مسألة ما وجدت مصلحتان لم تعارضهما إلا مفسدة محتملة ليست متيقنة: "ويظهر لك أنّ مسألة - شكر المنعم - فرع من فروع مسألة التحسين والتقبيح". [62]

- يقول الرازي في مسألة أن يكون فعل الشيء مشروط بالعلم به: "فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به لكان ذلك تكليف مالا يطاق، واعلم أنّ الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفي تكليف ما لا يطاق". [63]

- يقول الزركشي في مسألة دعوى الإجماع مع وجود مخالف، وهذه ترجمة أصولية على مسألة فقهية على الصلاة في الأرض المغصوبة: "وقال ابن برهان: منشأ الخلاف أنّ النّهي هل عاد لعين الصلاة أو لأمر خارج عنها؟ فمن قال بالأوّل أبطلها، وقيل: بل أصل الخلاف: أنّ الأمر المطلق هل يتناول المكروه؟ فعندنا لا يتناوله، وإن لم يكن محرما؛ وقالت الحنفية: يتناوله".[64]

- يقول الطوفي (716هـ) فيما تفرّع عن مسألة استصحاب الحال: "فائدة الخلاف في أنّ الأفعال قبل الشرع على الإباحة أو الحظر أو الوقف «استصحاب كل»، أي: كل واحد من القائلين «حال أصله» قبل الشرع «فيما جهل دليله سمعا» بعد ورود الشرع."[65]

- ويقول المرداوي (885هـ) في مسألة من مسائل التكليف بما لا يطاق: "تنبيه: ترددوا في المراد بوقت الحاجة، هل هو وقت الفعل أو وقت تضييقه بحيث لا يمكن معاودته للفعل كالظهر مثلا، هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها؛ صرح أبو الحسين البصري في "المعتمد"، وغيره بالثاني، والباقلاني بالأوّل واستشكل تعليلهم المنع في أصل المسألة بأنّه من التكليف بما لا يطاق. "[66]

وبعد عرض هذه النقولات لا مناص أنّ مسائل علم تخريج الأصول من الأصول كانت مبثوثة في المدونات الأصولية عند المتقدمين، إلا أنّه لم تفرد له كتب خاصة به، وهذا سيرا على طبيعة نشأة كلّ علم وتطوره، إلى أن يستقل بذاته وتجمع جزئياته، ويختصّ شكلا ومضمونا بمصطلحاته ومباحثه، ويلزم عنه أنّ المؤلفين في هذا العلم تباينوا بين مكثر فيه ومقتصد، وأنّ المتأخرين منهم أولى بالإكثار من المتقدمين.

ولعلّ من المكثرين في هذا المجال على سبيل المثال لا الحصر الإمام الشيرازي في كتابه "التبصرة في أصول الفقه"، والإمام أبي المعالي الجويني في "البرهان"، والإمام أبي الفتح بن برهان (518هـ) في كتابه "الوصول إلى الأصول"، والإمام القرافي (684هـ) في شرحه على "تنقيح الأصول"، والإمام الطوفي في "شرح مختصر الروضة".

وقد أفرد هذا العلم بالتصنيف الإمام الزركشي في كتابه سلاسل الذهب، حيث ذكر في مقدمة كتابه قوله: "فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنه ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأنّ بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع[67]، والإتيان به على هذا النحو مخترع"[68]؛ وفي قوله مبتدع ومخترع: دلالة على تصدر التأليف في هذا الفن من التخريج.

ومن جهود الباحثين المعاصرين في علم تخريج الأصول على الأصول ما صدر عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، في بحث للشيخ سعد بن ناصر الشتري بعنوان: "التخريج بين الأصول والفروع"[69]، وبعدها بقليل عرض الدكتور جبريل بن مهدي ميغا أطروحته للدكتوراه بعنوان "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء"[70].

ومن الذين أفردوا علم تخريج الأصول على الأصول بالدراسة الأكاديمية الدكتور الودعان في موضوع رسالته الموسومة بـ: "بناء الأصول على الأصول، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها"، وقد عرّف الدكتور هذا الفن التخريج بـ: "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة"[71]، وفي رسالة مماثلة في نفس الموضوع لنيل

درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كتب الدكتور محمد بن عبد الكريم المهنا، أطروحته بعنوان: "تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة"[72]. وهناك كتابات أكاديمية أخرى لم تفرد هذا العلم البحث، وإنّما تناولت قاعدة أصولية واحدة وفرّعت عليها قواعد أصولية أخرى تنضوي تحتها[73].

المبحث السادس: التخريج على الأوصاف الكلية والقواعد المقاصدية.

قبل الكلام عن التخريج على الأوصاف الكلية والقواعد المقاصدية حريّ بنا الحديث عن علم مقاصد الشريعة من حيث الوجود وعلاقته بأصول الفقه ولو بصفة موجزة، ولا يختلف اثنان أنّ كلّ ناشئ يبدأ صغيرا ثم يتطور قاصدا الكمال، وهذا في رأي ليس حال مقاصد الشريعة، ذلك أنّ الشارع تعبدنا بالنّصوص الشرعية وما مقاصد التشريع إلا جزء منها، ولا يكون الفقيه فقيها إلا بإدراكه لهذه المقاصد مع حسن إنزالها على أحوال المكلفين.

وإذا قلنا بالنشأة فهل معنى هذا أنّ المتأخرين - وهم الذين تجلى عندهم مفهوم المقاصد من حيث التأصيل والتقعيد - أفهم بمراد الله من المتقدمين - وهم أهل السليقة وعليهم نزل كلام الشارع وعاشروا صاحبه -، ولهذا لا يستقيم عندي الكلام على نشأة المقاصد لارتباطها الوثيق بالنص الشرعي، والله أعلم.

والأمر الثاني ما علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه؟ ولا يخفى أنّ موضوعات علم المقاصد مدرجة ضمن مباحث الأصول منذ عقود، ولكن كما هو معلوم تراكم المعلومات وتعمّق البحث في تفرعات كثيرة يجعل من التخصص في العلوم حتما لازما، فالفيزياء مثلا لها نسبة معتبرة من مباحث الرياضيات على قول أهل الاختصاص، ومع ذلك تميزت عنها بمصطلحات ومباحث خاصة بها، وعليه فالاستقلالية أمر وارد ما تحققت مصطلحات ذلك العلم واكتملت مباحثه وموضوعاته، وهذا ما على أهل المقاصد إثباته.

وفي اعتقادي أنّ علم التخريج ما هو إلا حالة من هذه الحلات الطامحة للتخصص والتجرد، وما قدّمه الشيخ يعقوب الباحسين من جهد في كتابه وهو يعرض مباحث علم التخريج وأنواعه وحدوده ومعالمه ومصادره، إلا محاولة منه لتأصيل هذا الفن من علم الأصول حتى يستقل بذاته؛

وإذا سلمنا القول بهذه الاستقلالية، وهو ظاهر ما تشير إليه آخر الأبحاث، فما هو محل التخريج على الأوصاف الكلية أو القواعد المقاصدية من فن التخريج بمفهومه الواسع؟

وعليه لا بأس أن أوجه الأنظار إلى ما نشر في مجلة الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، حيث تناول موضوع التخريج في مذهب الإمام مالك وأثره في حركية الاجتهاد، وقد عرضت المجلة مواضيع تأصّل لهذا الفن من حيث وضع الضوابط والشروط المقيدة له، كما تحدث الأساتيذ على تخريج الفروع سواء من الأصول والقواعد الفقهية أو من الفروع.

ولكن ما أثار انتباهي في هذا العدد هو ما نشر عن التخريج على الأوصاف الكلية والقواعد المقاصدية أو ما عنون به الأستاذ الدكتور أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري مقاله بـ: "أثر الأوصاف الكلية في تحصيل الأحكام الشرعية"، فذكر أنّ هذه الأوصاف صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع، وأذن في الاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص، لتكون قانونا عاما في الفتيا والاستدلال على ما يستجد للناس من أحوال، وأنّه لا يتحقق ذلك إلا بالممارسة والملازمة؛ وبعد حصر هذه الأوصاف تكلم عن تخريج أحكام النوازل والواقعات على مقتضى هذه الأوصاف الكلية.[74]

وغير بعيد عن هذا وبنسق متقارب سار الأستاذ إسماعيل نقاز المكناسي فتناول موضوع "تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية"، وجاد علينا بمفهوم للتخريج المقاصدي بقوله: "هو عملية إجرائية تعنى باستلهام القواعد المقاصدية الجزئية وتقريبها من الحوادث والمسائل عن طريق إلحاقها واستفادتها من الكليات المقاصدية الكبرى المجردة"، ثم حاول ترجمة ذلك بنماذج تطبيقية للإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. [75]

وأشير على أنّه وإن كان التأصيل لهذا الفن من التخريج ما زال في بداياته إلا أنّ التخريج بالأوصاف الكلية هو معهود عند المتقدمين، فكثير من الفقهاء يستشهدون بفقه حال ومآل المكلفين، وتحقيق ما دلت عليه المصلحة ودعت إليه الضرورة والحاجة، واستعمال قاعدة دفع الضرر ورفع الحرج بغية جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، بل ذهب بهم المقام إلى الأخذ بما هو ضعيف، فعدلوا عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل رعيا لمصلحة متجلية، أو مفسدة مدفوعة، أو عرف جار. [76]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأشكره سبحانه على نعمه المتتاليات، وفي الختام أستحضر وإياكم بعض النقاط والنتائج المتوصل إليها، وأجملتها فيما يلي:

- إنّ التخريج على أربعة أوجه، إمّا أصولي أو فقهي أو مشترك بينهما أو مشترك بين الفقه والمقاصد.
- إنّ تخريج الأصول من الفروع وإن اشتهر به فقهاء الحنفية لكثرة تداوله في كتبهم إلاّ أنّهم لم ينفردوا به لوحدهم، فهناك من فقهاء المذاهب المعتمدة الأخرى من تناول هذا الفن في مدوناتهم.
- إنّ الراجح في منشأ تخريج الفروع من الأصول هي فترة الزنجاني، حيث أقر هو بذلك في مقدمته، واستبعاد مرحلة القرون الأولى، وكذا ما تنبأ به الباحسين أنّه كان في منتصف القرن الرابع معتمدا في ذلك قول ابن خلدون أنّه كان في فترة ردّ الخلافات الفقهية إلى أصولها وبيان مآخذها.
- إنّ تخريج الأصول من الأصول يعدّ استمدادا لتخريج الفروع من الأصول، وأنّ أوّل من أفرده بالتصنيف هو الزركشي في سلاسل الذهب، وإن كانت ذيوله مبثوثة في المدونات الأصولية عند المتقدمين.
- إنّ التخريج على الأوصاف الكلية يعدّ حديثا من حيث التأصيل والتقعيد، بل المحاولات فيه تكاد تكون عزيزة الوجود، إلا أنّ تطبيقاته مبثوثة في المدونات الفقهية.

وبهذا قد تمّ - والحمد لله - الغرض المقصود وحصل بفضل الله إنجاز ذلك المنشود، فله الحمد سبحانه أولا وآخرا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو تقي الدين ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/ 2، 1423هـ - 2002م.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - سوريا، ط/ 1، 1406هـ - 1986م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/ 1، 1423هـ.

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، ط/ 2: 1404هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط/ 1: 1414هـ - 1994م.
- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ 1: 1418هـ - 1997م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض مرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تأسيس النظر: للدبوسي، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، دار ابن زيدون بيروت - لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط/ 1: 1421هـ - 2000م.
- تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط/ 4، 1402هـ - 1982م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الشيخ د. يعقوب بن عبد الوهاب ألباحسين، مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية، 1414هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي، المحقق: ج2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966- 1970م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط/ 1.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد الإسنوي: تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط/ 2، 1401هـ - 1981م.
- حاشية العطار شرح المحلى على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حجة الله البالغة: الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط/ 1: 1426هـ - 2005م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ط/ 1: 1999م - 1419هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، ط/ 2: 1423هـ - 2002م.
- شرح مختصر الروضة: أبو الربيع نجم الدين سليمان الطوفي الصرصري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ 1: 1407هـ - 1987م.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ 3، 1397هـ.
- طبقات المجتهدين لابن كمال باشا، علم البحث والمناظرة لطاش كبرى زاده، تحقيق: ابن عقيل الظاهري، منتصف محرم 1397هـ.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1416هـ - 1995م.
- القاموس المحيط: أبو طاهر الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ 8، 1426هـ - 2005م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: للإمام أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي، بتحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ - 1956م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: الشيخ ابن فرحون: تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ 1: 1990م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط/ 3، 1414هـ
- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط/ 1: 1420هـ - 1999م.
- المحصول: أبو عبد الله فخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ 3: 1418هـ - 1997م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بدران، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ 2: 1401هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني تحقيق د. محمد علي فركوس، مؤسسة الريان بيروت لبنان، 1419هـ - 1998م.
- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1408هـ - 1988م.

- الموافقات: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ 1: 1417هـ - 1997م.
- نظرية التخريج في الفقه الاسلامي: د. نوار بن شلي: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط/ 1، 1431هـ - 2010م.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: د عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1420هـ - 1999م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط/ 2: 1427هـ/ 2006م.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فاضلة، المحمدية - المغرب، تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي، 1982م.
- ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان: إعداد: د. قطب الريسوني، بحث محكم.

❖ **الرسائل والأطروحات:**

- تخريج الفرع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية عيون الأدلة مع مقدمته لابن القصار نموذجا: د. قلاش عمر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف: يوسي الهواري، جامعة وهران أحمد بن بلة1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2017 - 2018.
- تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية): أ. عثمان بن محمد الأخضر شوشان: دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط/ 1، 1419هـ - 1998م.
- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: د. جبريل ميغا، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف: د. شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الدراسي: 1421 - 1422هـ.
- سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في 16/ 8/ 1404هـ، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، المدينة المنورة، ط/ 2: 1423هـ - 2002م.
- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: د. مسفر بن علي القحطاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف: د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام: 1421هـ - 2000م.
- بناء الأصول على الأصول (دراسة تأصيلية، مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها): د. وليد بن فهد الودعان، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في أصول الفقه، تحت إشراف: أ. د. الشيخ عياض بن نامي السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي: 1427 - 1428.

❖ **مجلات ومواقع النت:**

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: التخريج بين الأصول والفروع"، للشيخ سعد بن ناصر الشثري، العدد 26، محرم 1416هـ، ط2: 1423هـ/ 2002م.
- مجلة الوعي الإسلامي العدد 336، وهو العدد الثاني من ثوبها الجديد.
- محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة ولاية عين الدفلة - الجزائر، جمادى الأولى 1433هـ - مارس 2012م.
- تغريدات علم تخريج الأصول على الأصول، موقع أ. د. عبد الله بن المبارك آل سيف، مواقع الألوكة، تاريخ الإضافة: 12/ 8/ 2013م - 5/ 10/ 1434هـ، زيارة: 11783، رابط الموضوع:

https: //www. alukah.net/web/abdullah - ibn/mubarak/0/58656

الهوامش:

1- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، 2/ 175- 176.

2- لسان العرب: لابن منظور، 2/ 249- 250؛ تاج العروس: المرتضى الزبيدي، 5/ 515؛ القاموس المحيط: للفيروز آبادي، 1/ 186.

3- مدخل مفاهيمي حول التخريج الفقهي: د(ة) نصيرة دهينة، التخريج في المذهب المالك وأثره في حركية الاجتهاد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 19- 20؛ المصدر نفسه: لابن منظور، 2/ 251- 253؛ المصدر نفسه: لمرتضى الزبيدي، 5/ 510.

4- المقدمات الممهدات: لابن رشد الجد، 1/ 38.

5- المصدر نفسه: لابن رشد الجد، 1/ 38- 39.

6- من كتاب حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدهلوي، 1/ 259.

7- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لشريف التلمساني، ص668.

8- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون، ص 104- 105.

9- أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح: ص94- 95؛ أصول الفقه: لوهبة الزحيلي، ص1080؛ صفة الفتوى لابن حمدان: ص18- 19؛ منهج استخراج الأحكام الفقهية للقحطاني: 1/ 166.

10- المصدر نفسه: ابن الصلاح، ص95؛ وابن حمدان، ص19؛ إعلام الموقعين: لابن القيم، 6/ 126.

11- طبقات المجتهدين لابن كمال باشا: ص14؛ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: لولي الله الدهولي: ص17.

12- حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/ 425؛ نثر الورود: للشنقيطي، 2/ 647؛ الفكر السامي: للحجوي، 2/ 497.

13- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض، 3/ 246.

14- عبد الرحمن بن القاسم شيخ المخرجين في المذهب المالكي: للمين ناجي، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، التخريج في المذهب المالك وأثره في حركية الاجتهاد، ص427.

15- أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي: لمحمد العلمي، المرجع نفسه، من ص401.
16- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحسين، ص 187.
17- ومنهم الشيخ خليل الميس فقد عرّف التخريج الفقهي بنوعيه، فأمّا تخريجه على الفروع فعرّفه بـ: "تفريع أحكام المسائل المستجدة على أقوال إمام المذهب وأصحابه أو مقتضى دليل الإمام". كما عرّفه الدكتور شوشان أنّه "استنباط الأحكام الشرعية العملية من نصّ المجتهد"، فقه التخريج: الشيخ خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي العدد 336، ص 67- 73؛ تخريج الفروع على الأصول: للأستاذ عثمان شوشان، ص 65.
18- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين بن قدامة المقدسي: 1/ 16.
19- مقدمة المحصول، لفخر الدين الرازي، 1/ 51.
20- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، 1/ 64- 65.
21- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الشاه ولي الله الدهلوي، ص 88- 89.
22- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، 2/ 35.
23- المصدر نفسه: 2/ 213.
24- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل، 1/ 259.
25- سلاسل الذهب للزركشي: ص 89- 90.
26- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص 49- 51.
27- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص 35.
28- المصدر نفيه: للزنجاني: ص 34.
29- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص 47.
30- المصدر نفسه: للإسنوي، ص 46.
31- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف التلمساني، ص 297- 298.
32- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، ص 3.
33- تخريج الفرع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية عيون الأدلة مع مقدمته لابن القصار نموذجا لقلاش عمر: ص 79.
34- من ذلك ما ذكره الدكتور عثمان محمد الأخضر شوشان في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"، ج1 ص 67، أو هو: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق(أو بواسطة) القواعد الأصولية"، ج1 ص 63؛ ومن ذلك أيضا ما ذكره جبريل بن مهدي ميغا: "أنه علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء إلى مقام الاجتهاد الاستنباطي"، ج1 ص 224.
35- تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني، ص 34.

36- المصدر نفسه: للزنجاني، ص 35.
37- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص 46.
38- مقدمة ابن خلدون: ص 199.
39- المصدر نفسه: ص 199.
40- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د. الباحسين: ص: 65.
41- مدخل مفاهيمي حول التخريج الفقهي، د. نصيرة دهينة، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي: التخريج في المذهب المالك وأثره في حركية الاجتهاد، ص 28.
42- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د. الباحسين، ص 67.
43- تأسيس النظر: للدبوسي، ص2.
44- تخريج الفرع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية، لقلاش عمر، ص 141.
45- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: للدكتور الباحسين، ص 68.
46- تخريج الفرع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية، لقلاش عمر، ص 144.
47- تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني، ص 34- 35.
48- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص 47.
49- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف التلمساني، ص 297- 298.
50- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، ص 3.
51- مخطوط كتاب خانة مجلس شوراى ملي 8087، اللوحة الأولى.
52- مخطوط الوصول إلى قواعد الأصول: اللوحة الأولى.
53- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د. الباحسين، ص: 5- 8.
54- المصدر نفسه: الصفحة: 49- 51.
55- فقه التخريج: الشيخ خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي العدد 336، ص 67- 73.
56- التخريج بين الأصول والفروع: سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد 26، ص144- 145.
57- نظرية التخريج في الفقه الاسلامي: د. نوار بن شلي.
58- تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية): للأستاذ عثمان بن محمد الأخضر شوشان.
59- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، ص25.
60- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، 2/ 253.
61- الموافقات: الشاطبي، ج1 ص 538.
62- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي، ص471.
63- المحصول: فخر الدين الرازي، 2/ 261.
64- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، ج1 ص349.
65- شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي، ج1 ص402.

66- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين المرداوي الحنبلي، 6/ 2820.

67- يقول المحقق: من الإبداع والبداعة، لأنه يقصد المعنى اللغوي لا البدعة بالمعنى الاصطلاحي.

68- سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي، ص85.

69- حيث نوّه الشيخ على وجود تخريج الأصول على الأصول، وعرّفه بـ "استخراج تلك القواعد الأصولية التي تتفرع على قواعد أصولية أخرى تندرج تحتها"، ومرتكزه في هذا على ما ذكره الإمام الزركشي في كتابه سلاسل الذهب المذكور سابقا، وأصل هذا البحث رسالته دكتوراه بعنوان "الأصول والفروع، حقيقتها، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، دراية نظرية تطبيقية"، التخريج بين الأصول والفروع: سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد 26، ص144- 145.

70- ففصّل الدكتور وأجاد، وبيّن وأفاد، وقد عرّف تخريج الأصول من الأصول بـ: "استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية"، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: د. جبريل ميغا، ص 66- 68.

71- والدكتور الودعان ممن يرى الفرق بين معنى التخريج ومعنى البناء، حيث يذكر أنّ معنى الأخير أعمّ مطلقا من معنى التخريج، وقد عرّف بناء الأصول على الأصول بـ: "ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم"، فجعل نقطة الاشتراك بينهما أنّ كلاهما فيه استنباط لقاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، إلا أنّ التخريج يكون فيه الاستنباط من أراء الأئمة من قواعد غير منصوصة على قواعد منصوصة، أمّا البناء فيكون بترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، ففي نظره أنّ كل بناء تخريج وليس كل تخريج بناء، بناء الأصول على الأصول د. الودعان، ص 39، ص 45.

72- إلا أنّي لم أتمكن من حيازتها، اقتباس من تغريدات علم تخريج الأصول على الأصول، موقع أ. د. عبد الله بن المبارك آل سيف.

73- من ذلك رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مقدمة من طرف الدكتور عائض بن عبد الله الشهراني، بعنوان: "التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دراسة نقدية"، المرجع نفسه.

74- التخريج على الأوصاف الكلية: أ. د. الأخضر الأخضري، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي: التخريج في المذهب المالك وأثره في حركية الاجتهاد، ص249- 284.

75- تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية لإسماعيل نقاز المكناسي، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي: التخريج في المذهب المالك وأثره في حركية الاجتهاد، ص285- 312.

76- العرف والعمل في المذهب المالكي: لعمر الجيدي، ص342؛ ما جرى به العمل في الفقه المالكي: الريسوني، ص21.